

## المهذب

[ 281 ] ممن تحيض، والمدخول بها ولم تبلغ المحيض، ولا في سنّها من تحيض، وطلاق التي لم تبلغ المحيض، وفي سنّها من تحيض، والحامل المستبين حملها، والآيسة من المحيض (1) وليس في سنّها من تحيض والغائب عنها زوجها، وطلاق الغلام وطلاق المماليك، وطلاق المريض. وأما لواحق الطلاق فضريان: أحدهما له مدخل في بعض ضروب الطلاق ويقتضي الفرقة والبينونة والآخر لا مدخل له في ذلك، وإن اقتضى الفرقة والبينونة أو كان كالسبب في ذلك، فأما الأول من هذين الضربين فهو النشوز، والخلع، والمبارات، والشقاق، وقد سلف ذكر ذلك، وأما الثاني: فهو الطهار، والايلاء واللعان والارتداد، وسيأتي بيان جميع ذلك فيما بعد. " باب صفة طلاق السنة " طلاق السنة: هو: أن يطلق الرجل زوجته وهو غير غائب عنها، على الشروط التي سلف ذكرها من كونها غير حائض، وكونها طاهرا في طهر لم يقربها فيه بجماع. وغير ذلك مما قدمنا ذكره، طلقة واحدة، ويتركها حتى تخرج من عدتها فإذا خرجت منها ملكت نفسها، ولم يكن له عليها بعد ذلك سبيل، وكان خاطبا من الخطاب ومتى لم تخرج من عدتها كان املك برجعته وله ردها وإذا خرجت من العدة، وأراد تزويجها لم يجز له ذلك إلا بعقد جديد، ومهر جديد، فإذا تزوجها كذلك ودخل بها ثم أراد طلاقها، فعل بها مثل ما فعله في الطلقة الأولى من استيفاء الشروط، ويطلقها طلقة ثانية، ويتركها حتى تنقضي عدتها، فإذا خرجت منها كانت املك بنفسها، ولم يكن له عليها سبيل. فإن أراد بعد ذلك العقد عليها، عقد عليها عقدا

(1) زاد هنا في هامش نسخة (ب) بعلامة التصحيح

" وفي سنّها من تحيض والآيسة من المحيض ".